

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

عندى على طريقة أبى الحارث بتسع سنين وقال القاضى ليس هذا للتحديد وانما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها .

وتقدم قول أبى المعالى فى أول القاعدة فى ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة أنه يعيد وهو محمول على البالغ بالسن أو الإنبات .

وأما إذا قذف أو قتل لم يقيم عليه الحد ولم يجب عليه القصاص ولم أر خلافا فى ذلك بين الأصحاب ولا عن الإمام أحمد ولا يتخرج وجوب ذلك على تكليفه لأن الحدود تدرأ بالشبهات والصغر شبهة وأكثر الناس على عدم تكليفه فيكون اختلافهم شبهة مانعة من وجوب القصاص والحد ولأن الحد والقصاص حق على البدن وبدن الصبى يضعف عن ذلك .

ومنها إسلامه وردته فظاهر المذهب صحتها وعن الإمام أحمد رواية لا يصحان وعنه يصح إسلامه دون رده .

قال فى المحرر ويحال بينه وبين الكفار على الروايات كلها وإذا صحنا رده لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه .

وضبطه طائفة من الأصحاب من يصح إسلامه وردته بعقله وطائفة حكى روايتين إحداهما سبع سنين والأخرى عشر سنين .

ومنها لو تنازع شخصان صبيا مميزا في يديهما فقال إني حر ولم تقم بينة برقه فالمذهب الصحيح أن القول قوله .

ومنها أمانة الكافر هل تصح أم لا فى المسألة روايات .

ومنها حيث حكمنا بإسلام الطفل بإسلام أحد أبويه أو تسببه منفردا عنهما أو موتهما أو أحدهما فى دار الإسلام على رواية فهل المميز كالبالغ لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه أو هو كالطفل المنصوص عن أحمد هو كالطفل ولنا قول هو كالبالغ .

ومنها شهادته وأصح الروايات عنه أنها لا تقبل وروى